



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

الدليل الإجرائي لقرار التوظيف الخاص بمنطقة الجوف

المحتويات

2	مقدمة	■
4	قرار التوطين	■
5	تاريخ تطبيق القرار	■
6	الأنشطة والمهن المستهدف توطينها	■
11	العقوبات والإجراءات النظامية	■
13	الأسئلة الأكثر شيوعاً	■

المقدمة

تنفيذاً لآليات العمل المشترك بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية و إمارة منطقة الجوف (اللجان العليا والتنفيذية للتوطين) وتنفيذاً لبرنامج التوطين المناطقي الذي أطلقته الوزارة بالشراكة مع وزارة الداخلية وتعزيزاً لهدف رفع مشاركة السعوديين والسعوديات في سوق العمل بمنطقة الجوف وبناءً على مذكرة التفاهم المبرمة مع إمارة المنطقة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتوصيات اللجنة العليا لبرنامج التوطين والتنمية الاجتماعية بمنطقة الجوف برئاسة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الجوف بتاريخ 1441/10/25هـ بتوطين بعض الأنشطة والمهن

بالمنطقة، صدر قرار معالي الوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي رقم (27561)، وتاريخ (1442/2/17هـ) بشأن توطين عدد من الأنشطة الاقتصادية بمنطقة الجوف بمختلف التخصصات لتمكين الكوادر الوطنية من فرص العمل في القطاع الخاص.

ويعتبر هذا القرار ضمن مجموعة من قرارات التوطين التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشراكة مع إمارات المناطق والجهات الحكومية والإشرافية المعنية؛ لتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للسعوديين والسعوديات، وتوسيع دائرة المشاركة مع القطاع الخاص المتوافقة مع استراتيجية التوطين.

ورغبة من الوزارة متمثلة بوكالة التوطين (الإدارة العامة للتوطين المناطقي) بتوضيح كافة التفاصيل اللازمة قبل دخول قرار التوطين حيز التنفيذ لمساعدة منشآت القطاع الخاص على الاستعداد لتنفيذ القرار تم العمل على إصدار هذا الدليل الذي يبين تفاصيل قرار التوطين الخاص بمنطقة الجوف بما في ذلك فترة السماح، المدة الزمنية لتطبيق القرار، والأنشطة المستهدفة ونسبها والاستثناءات، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

قرار التوطين

توطين ستة أنشطة وثلاث مهن في منطقة الجوف ضمن خطة برنامج التوطين بالمناطق، وتراوحت نسب التوطين ما بين 50% وحتى 100% وذلك على النحو التالي:

الأنشطة الموطنة بنسبة 50%

نشاط نقل العربات المعطلة (السطحات) -للمؤسسات.

المهن الموطنة بنسبة 70%

- مهنة مندوب مبيعات.
- مهنة مندوب مشتريات.
- مهنة اختصاصي تسويق.

الأنشطة الموطنة بنسبة 100%

- المراكز التجارية المغلقة (الأسواق).
- مكاتب تقديم الخدمة وتشمل (مكاتب العقار، ومكاتب التأمين، ومكاتب تنظيم الرحلات، ومكاتب الخدمات العامة، ومكاتب الاستقدام).
- العربات المتنقلة (الفود ترك).
- الجمعيات والمؤسسات غير الربحية ولجان التنمية الاجتماعية.
- أسواق الخضار والفواكه والمنتجات الزراعية.
- نشاط نقل العربات المعطلة (السطحات) -للأفراد.

تاريخ تطبيق القرار

يدخل قرار التوطين حيز التنفيذ بعد 90 يوماً من تاريخ صدوره في 1442/2/17 هـ وسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل والعقوبات النظامية بعد انتهاء فترة السماح على جميع المنشآت غير المتقيدة بنسب التوطين.



فترة السماح

هي الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الوزاري وبداية تطبيقه وتنفيذه، ومدتها (90) يوماً، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها لتحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف المطلوب.

مراحل تطبيق القرار

يطبق قرار التوطين على مرحلة واحدة لجميع الأنشطة والمهن المستهدفة بالتوطين.

الأنشطة المستهدف توظيفها

تُلزم الإشارة إلى أنه يوجد مهن مقصور العمل بها على السعوديين بخلاف النسب المذكورة بالقرار، ومن هذه المهن (معقب، كاتب استقبال، أمين صندوق). كما تم تعريف الأنشطة وفق التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد لدى الهيئة العامة للإحصاء.

في تصنيف الأنشطة الاقتصادية لصياغة هذا الدليل ويمكن البحث في تصنيف الايزك (ISIC4) بطريقة سهلة من خلال موقع الهيئة العامة للإحصاء على الرابط التالي:

[الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية \(ISIC4\)](#)

الأنشطة الموطنة بنسبة 50%

1. نشاط نقل العربات المعطلة (السطحات) للمؤسسات.

تعريف الأنشطة وفق التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التنيح الرابع – ISIC4

النشاط أو المهن	رقم النشاط في ISIC4	مسمى النشاط في ISIC4
نشاط نقل العربات المعطلة (السطحات) النقل السطحي	522323	النقل السطحي

الإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومة ذات العلاقة.

المهن الموطنة بنسبة 70%

1. مهنة مندوب مبيعات.
2. مهنة مندوب مشتريات.
3. مهنة اختصاصي تسويق.

الأنشطة الموطنة بنسبة 100%

1. المراكز التجارية المغلقة (الأسواق)

جميع الأنشطة داخل المراكز التجارية المغلقة (الأسواق) ويستثنى منها عدد من المهن المذكورة في نص قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية الصادر برقم (169419) وتاريخ 1440/09/08 هـ على أن تكون نسبة التوطين (70%) في هذه النشاطات داخل المراكز التجارية المغلقة (الأسواق) وفق آلية الاحتساب بالجدول الآتي:

العدد الإجمالي للعاملين في الموقع	عدد العاملين السعوديين المطلوب تواجدهم كحد أدنى في الموقع
عامل واحد	عامل واحد
عاملين اثنين	عامل واحد
ثلاثة عمال	عامل واحد
أربعة عمال	عاملين اثنين
خمسة عمال	ثلاثة عمال
ستة عمال	أربعة عمال
سبعة عمال	أربعة عمال
ثمانية عمال	خمسة عمال
تسعة عمال	ستة عمال
عشرة عمال فأكثر	70% من إجمالي عدد العاملين في المنفذ

نص قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الصادر برقم (169419) وتاريخ 08/09/1440هـ:

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية، بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبناءً على مذكرات التفاهم المبرمة بين إمارات المناطق (القصيم -نجران- جازان- الباحة -الحدود الشمالية-المدينة المنورة-عسير)، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، المبنية على قرارات اللجنة الإشرافية العليا لبرنامج التوطين والتنمية الاجتماعية بالمناطق المذكورة أعلاه، التي أعلنت في حينها حول توطين بعض الأنشطة والمهن في المناطق، والمشار إليها في القرارات الوزارية السابقة لمنطقة القصيم برقم 1013 وتاريخ 2/7/1438هـ، ومنطقة نجران برقم 89525 وتاريخ 4/5/1439هـ، ومنطقة جازان برقم 89524 وتاريخ 4/5/1439هـ، ومنطقة الباحة برقم 89526 وتاريخ 4/5/1439هـ، ومنطقة الحدود الشمالية برقم 89527 وتاريخ 4/5/1439هـ، ومنطقة المدينة المنورة برقم 64500 وتاريخ 3/4/1440هـ، ومنطقة عسير برقم 69408 وتاريخ 10/4/1440هـ، وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشر مكرر والمادة السابعة والعشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل.

أولاً: يُقصر العمل في المراكز التجارية المغلقة (المولات) على السعوديين وفقاً للقرارات الوزارية للمناطق المذكورة أعلاه، ويستثنى أعلاه المهن العاملة بالأنشطة التالية:

تسلسل	النشاط	المهن المستثناة
1	المطاعم	مجهز الطعام طاهي الطعام
2	الأسواق المركزية (هايبير ماركت)	الخَبَّاز السَّمَاك الجَزَّار عامل (مصفف أرفف)
3	أنشطة أخرى داخل المول	صانع المثلجات (الآيس كريم) صانع الذرة صانع الحلوى عامل نظافة للمول الحلاقة فني صيانة الألعاب الترفيهية

ثانياً: يُستثنى في نشاط المقاهي داخل المراكز التجارية المغلقة المهن التالية:

تسلسل	النشاط	المهن المستثناة
1	المقاهي	مقدم الخدمة (النادل) صانع العصائر صانع القهوة

2. العربات المتنقلة (الفود ترك).

3. الجمعيات والمؤسسات غير الربحية ولجان التنمية الاجتماعية.

يستثنى من قرار التوطين مهنة عامل النظافة بنسبة لا تتجاوز 10% من إجمالي العاملين.

4. أسواق الخضار والفواكه والمنتجات الزراعية.

يستثنى من قرار التوطين مهنة عامل النظافة بنسبة لا تتجاوز 10% من إجمالي العاملين.

5. مكاتب تقديم الخدمة وتشمل (مكاتب العقار، ومكاتب التأمين، ومكاتب تنظيم الرحلات، ومكاتب الخدمات العامة، ومكاتب الاستقدام).

يستثنى من قرار التوطين مهنة عامل النظافة بنسبة لا تتجاوز 10% من إجمالي العاملين.

6. نشاط نقل العربات المعطلة (السطحات) أفراد.

تعريف الأنشطة وفق التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمد على التصنيف الدولي التقيح الرابع – ISIC4:

النشاط	رقم النشاط في ISIC4	مسمى النشاط في ISIC4
المراكز التجارية المغلقة (الأسواق)	471910	تجارة التجزئة في السلع الشخصية في الأسواق الكبيرة والتي تعمل ضمن إدارة واحدة ، يشمل (الملابس والأحذية والسلع الجلدية والعلطور ومستحضرات التجميل والمجوهرات والإكسسوارات والأجهزة والأدوات المنزلية وألعاب الأطفال والأدوات الرياضية، الخ

النشاط	رقم النشاط في ISIC4	مسمى النشاط في ISIC4
العربات المتنقلة (الفود ترك)	561060	سيارات متجولة لبيع الاغذية
مكاتب تقديم الخدمة وتشمل:	682010	أنشطة وكلاء السماسرة (مكاتب الدلالين)
	681010	شراء وبيع الأراضي والعقارات
	682020	وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة
	681021	أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة
		إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)
	829903	أنشطة تعقيب المعاملات
	651201	التأمين الصحي
	651202	التأمين على المركبات
	651203	التأمين على الممتلكات
	651204	التأمين من الحوادث والمسؤولية
	662211	وساطة التأمين
	781011	أنشطة خدمات استقدام العمالة المنزلية
	791221	تنظيم رحلات سياحية داخلية برية
	791223	تنظيم رحلات سياحية خارجية
الجمعيات والمؤسسات غير الربحية ولجان التنمية الاجتماعية	949911	جمعيات المستهلكين
	471110	الجمعيات التعاونية
	949919	جمعيات ومؤسسات أخرى
محلات بيع الخضار والفواكه المرخصة	463019	البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور الأخرى
	472119	أنواع أخرى من البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة والمحفوظة والتمور
نشاط نقل العربات المعطلة (السطحات) النقل السطحي	522323	النقل السطحي

بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومة ذات العلاقة.

العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنشأة بنسبة التوطين المطلوبة، ستطبق بحق المخالف العقوبة النظامية للمخالفة "توظيف العمالة غير السعودية في مهن مقصورة على السعوديين" الواردة بجدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (178743) وتاريخ 27/09/1440هـ مع مراعاة أي تعديلات تطرأ عليه:

رقم المادة	وصف المخالفة	العقوبة
		مقدار الغرامة بالريال
		مدة الإغلاق
1	عدم احتفاظ صاحب العمل في مقر العمل الرئيسي بالكشوفات والسجلات والملفات (ورقياً أو إلكترونياً) التالية: • كشف بأسماء العمال • كشف بأجور العمال • سجل قيد الغرامات الموقعة من العمال • سجل الحضور والانصراف • سجلات الفحص الطبي للعمال • ملف عمل لكل عامل	5,000
2	عدم توفير مكان عمل للنساء العاملات يتميز بالخصوصية والاستقلالية في بيئة العمل غير المخصصة لاستقبال العملاء ومقابلة الجمهور وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة وفق القرار الوزاري (39860).	25,000
3	عدم توفير حراسة أمنية كافية أو نظام أمن إلكتروني مناسب لكافة المنشأة المشغلة للنساء.	20,000
4	عدم توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تأميناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل.	5,000
5	عدم توفير مكان مخصص ومهيأ للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة.	20,000

رقم المادة	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
6	تشغيل أقل من اثنتين من النساء العاملات في الوردية الواحدة في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل.	15,000	
7	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عملاء وفق القرار الوزاري (39860).	10,000	
8	عدم فتح ملف للمنشأة في مكتب العمل المختص أو عدم تحديث بيانات المنشأة.	10,000	
9	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل .	20,000 تتعدد بتعدد العمال	
10	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله	10,000 تتعدد بتعدد العمال	
11	توظيف المرافقين دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة.	25,000 تتعدد بتعدد العمال	
12	قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف الملزم بها.	10,000 تتعدد بتعدد العمال	
13	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.	25,000 تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	
14	توظيف عماله غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين.	20,000 تتعدد بتعدد العمال	
15	تشغيل العاملين من الذكور السعوديين في الوظائف المقصورة على العاملات السعوديات.	10,000 تتعدد بتعدد العمال	
16	عدم قيام المنشأة التي تستخدم (50) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (12%) من عمالها السعوديين سنوياً على أعمالها.	5,000	
17	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو موثوق حسب القرار الوزاري المنظم لذلك.	1,000 تتعدد بتعدد العمال	

رقم المادة	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
18	قيام صاحب العمل بتشغيل عامل سخرة.	15,000	تتعدد بتعدد العمال
19	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة عمل بإعطاء العامل شهادة خدمة عند طلب العامل ذلك أو تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.	5,000	تتعدد بتعدد العمال
20	عدم إعادة صاحب العمل للعامل بعد انتهاء علاقة العمل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.	5,000	تتعدد بتعدد العمال
21	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.	10,000	
22	عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية أو قيام صاحب العمل باحتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.	3,000	تتعدد بتعدد العمال
23	عدم التزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية الوقائية العلاجية للعامل أو أفراد أسرته مع مراعاة ما يوفره النظام الصحي التعاوني.	10,000	تتعدد بتعدد العمال

الأسئلة الأكثر شيوعاً

هل يسمح بتوظيف الخبازين الوافدين في الأسواق المركزية (الهايبر ماركت) بالمراكز التجارية المغلقة "الأسواق" بمنطقة الجوف؟

نعم يسمح بذلك وفق القرار الوزاري رقم (169419) الصادر بتاريخ 8/09/1440هـ بشرط أن تكون نسبة التوطين في هذا النشاط 70%.

هل يشمل القرار العربات المتنقلة لبيع الآيس كريم؟

نعم يشمل القرار جميع العربات المتنقلة " الفود ترك " التي تقدم الأغذية والمشروبات.

هل يسمح بتوظيف عمال النظافة الوافدين في الجمعيات والمؤسسات غير الربحية ولجان التنمية الاجتماعية بمنطقة الجوف؟

نعم يسمح بذلك بشرط أن تكون نسبة التوطين في هذا النشاط 100% مع الالتزام بالنسبة المخصصة لهم 10% الموضحة في حاسبة التوطين.

متى سوف يبدأ التفتيش على الأنشطة المذكورة في القرار؟

بعد 90 يوماً من تاريخ صدور القرار .

هل سيتم تطبيق القرار في كل مناطق المملكة أم منطقة الجوف فقط ؟

القرار خاص بمنطقة الجوف وسيطبق بها فقط دون باقي مناطق المملكة.

ماهي العقوبات المترتبة على عدم الالتزام بالقرار؟

مخالفة توظيف العمالة غير السعوديين في مهن مقصورة على السعوديين الواردة بجدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (178743) وتاريخ 27/09/1440هـ مع مراعاة أي تعديلات تطرأ عليه.

عند وجود اختلاف في نسب التوطين في القرارات الوزارية الخاصة بالتوطين لنفس الأنشطة فما هي النسبة التي تطبق؟

وفق ما نصت عليه الفقرة الخامسة من هذا القرار فتطبق نسبة التوطين الأعلى.

هل يسمح بتوظيف عمال النظافة الوافدين في مكاتب الخدمات العامة؟

نعم يسمح بتوظيفهم مع الالتزام بالنسبة المخصصة 10% الموضحة في حاسبة التوطين، وعلى أن تكون نسبة التوطين بالمكتب 100%.



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية